

عمدة القاري

مطابقته للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة والأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس العامري المدني أحد شيوخ البخاري وقد مر في العلم ونسبته إلى أحد أجداده أويس وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده أنس .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات عن محمد وهو ابن سلام وعن بNDAR عن غندر وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي موسى وغيره وأخرجه أبو داود في الديات عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن بNDAR وغيره .

قوله عدا يهودي يعني تعدى قوله في عهد رسول الله في زمنه وأيامه قوله فأخذ أوضاح بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها وقال الكرمانى الأوضح الحلبي من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها وقيل ومنه أنه أمر بصيام الأوضح وهي أيام البيض وفي حديث آخر صوموا من وضح إلى وضح أي من الضوء إلى الضوء وقيل من الهلال إلى الهلال وهو الوجه لأن سياق الحديث يدل عليه وتمامه فإن خفي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوما قلت الأوضح جمع واضحة لأن أصله وواضح قلبت الواو الأولى همزة قوله كانت عليها جملة وقعت صفة لأوضح قوله ورضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر ههنا ويجيء بمعنى الشدخ والقطعة قوله في آخر رمق الرمق بقية الروح قوله وقد أصمتت على صيغة المعلوم وبمعنى المجهول أيضا يقال صمت العليل وأصمت فهو صامت ومصمت إذا اعتقل لسانه وسكت والصموت والإصمات بمعنى قوله فلان أي أفلان الهمزة فيه مقدره ويروى كذلك قوله أن لا أي ليس فلان قتلني وكلمة أن تفسيرية في المواضع الثلاثة قوله فرضخ على صيغة المجهول وقد مر معناه .

وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث هنا فروي رض رأسه بين حجرين كذا في رواية لمسلم وفي رواية لأبي داود عن أنس أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على حلبي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على أن القاتل يقتل بما قتل به وهم عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية .

وخالفهم آخرون وقالوا كل من وجب عليه القود لم يقتل إلا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول أبي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله لا قود إلا بالسيف روى هذا عن خمسة من الصحابة وهم أبو بكر

والنعمان بن بشير وابن مسعود وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أما حديثاً بي بكرة فرواه ابن ماجه من حديث الحسن عن أبي بكرة عن النبي قال لا قود إلا بالسيف وأما حديث النعمان فأخرجه ابن ماجه أيضاً عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله لا قود إلا بالسيف وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في (معجمه) من حديث علقمة عنه مرفوعاً نحوه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في (سننه) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله نحوه وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة .

فإن قلت قال البزار في حديث أبي بكرة بعد أن أخرجه الناس يروونه عن الحسن مرسلًا قلت تابعه الوليد بن صالح ابن محمد الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً فإن قلت رواه ابن عدي في (الكامل) وأعله بالوليد وقال أحاديثه غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج به قلت أخرج له ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) ووثقه والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في (مسنده) مرفوعاً حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعاً لا قود إلا بحديدة وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمر وعن الحسن مرفوعاً نحوه فإن قلت في حديث النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي اتفقوا على